ان المازري فرعه على قول اشهب وكذا فعل في الجواهر وذكر نصها ثم قال
ومما ذكرته تعلم التسامح في كلام المصنف والعذر له انه درج على قول ابن القاسم
في قوله والا فنصفه لانه قوله في المدونة ودرج هنا على قول اشهب ومن
معه لما راى اكثر الروايات عليه فلم يمكنه مخالفته على ان كلام ابن
القاسم في المدونة فيه مجال للشيوخ ثم قال ولا يخفى ان التفريع على
قول ابن القاسم يكون الصداق عليهم جميعهما جميعا نصفه على شاهدي
الطلاق ونصفه على شاهدي الدخول وقول الزرقاني اخص الراجعان
بدخول بغرم لجميع الصداق فيه نظر اذ لا ياتي على قول ابن القاسم
ولا على قول اشهب وان شهد شاهدان بطلاق الزوج زوجته وحكم
به القاضي ثم مات احد الزوجين ورجع الشاهدان عن شهادتهما
بطلاق اشتهر الحي منهما منكر له غرمت البينة لاحد الزوجين ارثه
اي عوض ما كان يرثه من الميت لو لم يشهدا عليه بطلاق كان الحي
الزوج او الزوجة وشبه في الغرم فقال كنصف الصداق المسمى
فيغرمه الشاهدان بالطلاق الراجعان عنه بعد الحكم به للزوجة غير
المدخول بها اذ لولا شهادتهما لتكمل لها المسمى بموت الزوج
واما المنكوحة تفويضا فلا يغرمان لها شيئا اذ الموت لا يوجب لها
مهرا لو كانت في العصمة فلم يفوتاها بشهادتهما قال في المختصر ورجع
الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم قال الخرشي والمعنى
ان الزوج يرجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من
ارثها اذ لولا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما
بشي مما غرمه من نصف صداقها لاعترافه بكمال الصداق عليه
بالموت اذ هو منكر للطلاق قبل الدخول ثم قال ورجعت عليهما بما
فوتاها من ارث وصداق يعني ان الزوجة ترجع على شاهدي
الطلاق عند موت الزوج بما فوتاها من ارثها منه ومن نصف صداقها
اذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه وتكمل صداقها فعلم مما قررنا

ان

ان الموضوع حيث الاشهود طلاق فقط قبل الدخول ثم قال وهذا كله
في المسمى لها كما مر قال بن وهذا حيث لم تكن مدخولا بها والا فلا
فلا نرجع عليهما بشي من الصداق وان شهد عدلان بطلاق امة
وحكم به القاضي فاقام زوجها شاهدين بتجريحهما نقض القاضي حكمه
وحكم برد شهود الطلاق وبقاء الامة في عصمة زوجها ثم رجع المجرحان
عن شهادتهما برد شهادة شاهدي طلاق امة بتجريح او اقرارها
بالغلط غرما اي الشاهدان الراجعان عن الرد نقص قيمتها اي
الامة بالزوجية لسيدها فتقوم الامة بلا زوج ومتزوجة ويغرمان
ما بين القيمتين ومفهوم امة انهما لو رجعا عن رد شاهدي طلاق حرة
لا يغرمان شيئا لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالامة افاده
الخرشي قال البناني هذه المسئلة لا تتصور الا بان يكون القاضي
حكم بالطلاق اولا ثم نقضه ففيها حكمان كما صوره عب والخرشي تبعا
لتت وكذا هو عند ابن عرفة وان شهد عدلان على مراة بمخالعة
زوجها بثمرة لم تطب او بابق وحكم الحاكم بلزوم الخلع بذلك ثم رجعا
عن شهادتهما بالخلع بالثمرة التي لم تطب اي لم يبد صلاحها ولم
يحل بيعها او الخلع بعبد ابق فالقيمة للثمرة التي لم تطب او الابق
معتبرة حينئذ اي حين الخلع على الغرر باحتمال الحاجة الثمرة وموت
الابق او تعيبه او عدم عوده تغرمها البينة الراجعة للزوجة
قال الخرشي والمعنى انهما اذا شهدا على امراة انها خالعت زوجها
بثمرة لم يبد صلاحها او بعبد ابق ونحو ذلك فحكم القاضي بصحة
الخلع ولزومه ثم رجعا فانهما يغرمان للمراة قيمة الثمرة وقيمة العبد
وما معه حين الشهادة على الرجا والخوف وهو قول عبد الملك
واختاره ابن راشد كما اتلف ثمرة لم تطب فانه يغرم قيمتها حين
الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستاني بذلك الى حصول الطيب
وعود الابق وقال محمد يوخر التقويم الى يوم حصول الطيب والعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)